Distr.
GENERAL

E/1986/4/Add.12
7 November 1986
ARABIC
Original:ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الاطراف في العهد، وفقا لقرار المجلس ١٩٨٨ (د- ٦٠) فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد من ١٠ الى ١٢

بولندا*

[٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٦]

* كان التقرير الاولي المتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد من ١٠ الى ١٢ من العهد والمقدم من حكومة بولندا (E/1980/6/Add.12) موضع نظر فريق الدورة العامل المكون من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته لعام ١٩٨١ (انظر E/1981/WG.1/SR.11).

GE.86-16685

Digitized by UNOG Library

مقدمة

١ - خلال فترة التقرير ، أى منذ تقديم التقرير الاول في عام ١٩٧٩ والمعلومات الاضافية المقدمة في نيسان/ ابريل ١٩٨١ الى فريق الخبراء الحكوميين العامل التابع للمجلس الاقتصادى والاجتماعي للأمم المتحدة ، واصلت الجمهورية الشعبية البولندية اتخاذ خطوات ترمي الى تحسين التشريع والممارسة ، في اطار الجهود المستمرة ، الرامية الى تحسين احوال عمل ومعيشة الشعب البولندى.

٢ - ان مراعاة وحماية حقوق الانسان هما الشرط الاساسي لتطور المجتمع الاشتراكي في الجمهورية الشعبية البولندية ، وتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المواد من ١٠ الى ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكفول بالكامل في الصكوك القانونية الرئيسية وهي: دستور الجمهورية الشعبية البولندية ، وقانون الاسرة والوصاية ، وقانون العمل ، واللوائح التنفيذية ذات الصلة . ومابرحت بولندا ، وهي طرف في العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وخصوصا تلك الاتفاقيات المتصلة بحقوق الانسان ، تنفذ بالكامل أحكام هذه الاتفاقيات ، سواء في تشريعاتها أو في ممارستها ، وتقدم التقارير ذات الصلة في الوقت المناسب الى مكتب العمل الدولي .

٣ - ان حكومة الجمهورية الشعبية البولندية تعتبر انه من المناسب التشديد مرة اخرى على أن الاستخدام الفعال للحريات والحقوق الاساسية من قبل الافراد يستند الى مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن وسائل اخرى تريح كل مواطن من عدم الاستقرار المادى . ووفقا للنظام القانوني البولندى - الذى يستند الى الدستور - لا يخضع تطبيق هذه الحقوق الى اية تقييدات ، الا في الحالات التي يكون فيها من الضرورى حماية النظام القانوني الراسخ والحقوق والحريات الاساسية لمواطني البلد.

٤ - وقد شهدت بولندا في فترة التقرير ازمة اجتماعية واقتصادية خطيرة بدأت في منتصف عام ١٩٨٠ . وقد اعتمد المؤتمر الاستثنائي التاسع لحزب العمال المتحد البولندى ، الذى اجتمع في هذه الظروف في تموز/ يوليه ١٩٨١ ، برنامجا للتغلب على الازمة عن طريق :

- صياغة وتنفيذ نظام فعال للادارة الاقتصادية يتمشى مع امكانيات واحتياجات الفترة الحالية لبناء الاشتراكية في بولندا ؛
- تدعيم الدولة عن طريق تطوير الديمقراطية الاشتراكية ومؤسساتها ؛
- مراعاة نفس حكم القانون من قبل جميع المؤسسات الحكومية وجميع المواطنين ؛
- تنفيذ مبادىء العدالة الاجتماعية ؛
- العمل بصورة فعالة على تحديد التناقضات في التنمية الاجتماعية والكشف عنها والتغلب عليها ، والادارة المناسبة لهذه التنمية .

وتم اقرار قرارات المؤتمر في هذا الخصوص اقرارا كاملا من قبل المؤتمر العاشر لحزب العمال المتحد البولندى في حزيران / يونيه ١٩٨٦.

٥- وقد وفر الاصلاح الاقتصادى وخطة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للسنوات ١٩٨٣- ١٩٨٥ الاساس للتغلب على الازمة الاقتصادية في وقت لاحق وبصورة تدريجية .

Digitized by UNOG Library

٦ - وقد شهدت فترة التقرير ادخال حلول جديدة تتعلق بجملة امور منها حماية الاسرة ، وتقديم المساعدة للامهات العاملات اللواتي يربين اطفالهن ، وكذلك للازواج الشبان ، وحماية الاشخاص والاطفال الذين يعانون من احوال معيشية صعبة ، واعتماد نظام رعاية خاص بالمزارعين ذوى الملكية الخاصة للارض ، ووضع مبادىء توجيهية خاصة بتوزيع اماكن السكن والحماية الصحية • وسيجرى كذلك بحث هذه الحلول بالتفصيل في هذا التقرير•

٧ - ويشتمل هذا التقرير على معلومات بشأن الوقائع والخطوات التشريعية الجديدة فيما يتعلق بفترة التقرير والتي يتمثل هدفها في تنفيذ البرنامج الذى اعتمده المؤتمر التاسع لحزب العمل المتحد البولندى • وتستند البيانات الاحصائية الى الكتاب السنوى الاحصائي لعام ١٩٨٥•

٨ - وتقدم المعلومات التالية وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٨ (د-٦٠) :

١ - ان بولندا تقيم علاقاتها مع سائر البلدان على أساس مبادىء التعايش والتعاون السلميين (المادة ٦ من الدستور) وعلى أساس الاحترام الكامل لحقوق الشعوب في تقرير المصير ، وفي تقرير وضعها السياسي بحرية ، وفي تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير المعوقة ، وفي الانتفاع الحر بمواردها الطبيعية • وهذا هو احد المبادىء التوجيهية الاساسية للسياسة الخارجية البولندية •

٢ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٧ من دستور الجمهورية الشعبية البولندية ، " يتمتع مواطنو الجمهورية الشعبية البولندية بحقوق متساوية ، بصرف النظر عن الجنس،أو المولد ، أو التعليم أو المهنة ، أو الجنسية ، أو الدين ، أو الخلفية الاجتماعية أو الوضع الاجتماعي " •

٣ - يعامل الرعايا الاجانب على قدم المساواة مع المواطنين البولنديين في نطاق المسائل المشمولة بالمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من العهد •

٤ - ان الحقوق المتساوية للمرأة مكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٨ من الدستور التي تنص على ما يلي : " تتمتع المرأة في الجمهورية الشعبية البولندية بحقوق متساوية مع حقوق الرجل في جميع مجالات الدولة ، والنشاط السياسي والاقتصادى والثقافي " • وعلاوة على ذلك فان البند ٢ من الفقرة ٢ ينص على أن " ضمانات الحقوق المتساوية للمرأة هي : حماية الام والطفل، وحماية المرأة الحامل ، ومنحها اجازة مدفوعة الاجر في الفترة التي تسبق الولادة وبعدها ، وانشاء شبكة من اجنحة التوليد ، ومراكز الرعاية اليومية ، ومدارس التمريض ، وتطوير شبكة من مراكز الخدمة ومنشآت التغذية العامة " •

٥ - وينص قانون العمل على فرض عقوبات جزائية على انتهاك حقوق العمال • كما تشتمل لوائح القانون الجنائي على عقوبات للمتعدين على هذه الحقوق •

Digitized by UNOG Library

المادة ١٠ـ حماية الاسرة والامـــهات والاطفال

ألف ـ حماية الاسرة

٩ ـ جرت في فترة التقرير مواصلة مراعاة المبادىء العامة في مجال حماية الاسرة ، وهـــي المبادىء المعروضة في التقرير الذى يغطي السنوات حتى عام ١٩٧٩ • ان جميع الجهود المضطلـــع بها من قبل الحكومة لمنفعة الاسرة ترمي الى خلق اوضاع وفرص من أجل التنمية المستقلة لكل اســرة من الاسر • وتوجه سياسة الاسرة الاجتماعية نحو تكوين المواقف السليمة ازاء الاسرة وخلق الهياكـــل الاساسية الضرورية من أجل الاداء السليم لوظائف الاسرة وادارة الحياة الاسرية •

١٠ ـ ومن العناصر التي لا غنى عنها لهذه السياسة ما يتمثل في نظام اعانات الرعاية للاســـر التي تعيل اطفالا صغارا :

- يجرى الاضطلاع بعمل مكثف موجه الى تخفيض معدل الوفاة ، خصوصا بين الاطفـــال الرضع ، وتنمية خدمات تنظيم الاسرة ، ونشر الوعي بتنظيم الاسرة ، وتحسيـــن الخدمات الصحية ، وتقديم مساعدات الرعاية للاسر العاجزة اقتصاديا ؛

- بالنظر الى الأهمية العظيمة التي يتسم بها العمل البحثي في مجال المشاكـــل المتصلة بالاسرة وكذلك من أجل تكملة الحالة الراهنة للمعرفة ، يجرى الاضطـــلاع بأنشطة بحثية بشأن : العمليات الديموغرافية والاجتماعية التي تحدث في الاسرة ، حسب مرحلة دورة حياة الاسرة ؛ وأثر مختلف اساليب تنظيم الاسرة على الحالـــة الصحية للنساء ؛ وتحسين نظام خدمات الرعاية المقدمة للاسرة ؛ والتغيرات فـــي وظيفة وبنية الاسرة ؛ والمستوى الادنى للمعيشة والارقام القياسية لمستـــــوى المعيشة •

١١ ـ ان البرنامج المشترك بين الادارات والمنفذ في السنوات ١٩٨١ـ١٩٨٥ بشأن فسيولوجيـــة الانجاب وسن الانجاب فضلا عن صحة الاسرة قد ادى الى صياغة اهداف واشكال لخدمات اسداء المشورة للاسرة ودمجها في خدمات الصحة الاجتماعية • وقد اتاح هذا بدوره تحسين عمل الخدمات الصحيـــة المولد للتأثير في عملية تحسين الوعي الصحي للمجتمع •

١٢ ـ ان احكام البرنامج المركزى للبحث والتطوير للسنوات ١٩٨٦ ـ ٢٠٠٠ ، الذى وضـــع واعتمد في عام ١٩٨٥ بعنوان " حماية صحة الأم والطفل والاسرة " ، تشتمل في جملة امور على زيادة تحسين الاشكال والاساليب المذكورة اعلاه لخدمات اسداء المشورة للاسرة والتي تأخذ في الاعتبـــار الاحتياجات البيولوجية والاجتماعية والتربوية للاسر ، وخصوصا :

(أ) تحديد العوامل التى تحدد وجود علاقة أسرية متناغمة ، مع أخذ العوامل الصحية فى الاعتبار ؛

(ب) تحديد تأثير مختلف أشكال المساعدة في التهيئة للحياة في الاسرة وبشأن نوعيـــة حياة الاسرة ؛

(ج) العمل على معرفة مواقف المجتمع فيما يتعلق بتنظيم الاسرة ؛

(د) العمل على معرفة مواقف العاملين في المجال الصحي فيما يتعلق بمشاكل تنظيم الاسرة .

Digitized by UNOG Library

١٣ - وقد شهدنا في فترة التقرير نشر القانون المؤرخ في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٠ الصادر عن وزير الصحة والرعاية والذى يعدّل القانون الذى كان نافذ المفعول في السابق بشأن مسألة الاجهاض. ويتمثل التغيير الذى ادخله هذا الصك في انه لا يسمح سوى للاطباء الاخصائيين في علم القبالة وطب الامراض النسائية باجراء عمليات الاجهاض . وقد كان من الجائز في السابق اجراء هذه العمليات ايضا من قبل اخصائيين في الجراحة او من قبل الاطباء المسموح لهم باجراء هذه العمليات رهنا بالتحقق من قبل اخصائي تابع للمنطقة الادارية ذات الصلة .

١٤ - وفي كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، أبرمت وزارة الصحة والرعاية اتفاقا مع اللجنة المركزية لجمعية تنظيم الاسرة بشأن مسائل تمويل وتشغيل عيادات الاطباء والاخصائيين ، وعيادات اسداء المشورة قبل الزواج ، وعيادات الاسر ، وأنشطة التربية الصحية ، وأنشطة النشر ، فضلا عن تجميع المعلومات المتعلقة بالحياة الاسرية الحديثة . وتقوم وزارة الصحة والرعاية سنويا بمنح الجمعية مخصصات مالية من أجل الاضطلاع بهذا النشاط وتعتمد برنامج نشاط الجمعية في مختلف مراحل تطويره .

١٥ - وتشترك جمعية تنظيم الاسرة في وضع برنامج موضوع مدرسي هو " التحضير للحياة في الاسرة " وفي تنفيذ هذا البرنامج عن طريق ادارة التعليم والتربية .

١٦ - ومن أجل تخفيض النسبة المئوية لحالات وفاة الجنين ومعدل وفيات الرضع ، تم وضع نظام لرعاية الحوامل قبل الولادة وتقديم المساعدة من قبل القابلات ، وهو نظام يشتمل على مراحل الاختصاص الثلاث للوظائف ، اى وحدات الحماية الصحية ، ومستشفيات المناطق الادارية ومعاهد علم القبالة وطب الامراض النسائية التابعة للاكاديميات الطبية ، وفقا لحدة الخطر الذى يتهدد الحمل والولادة . ويجرى تنفيذ هذا النظام ، كما يجرى تطوير شبكة لوحدات العناية الفائقة للمواليد. وتحتفظ وزارة الصحة والرعاية ، بالاشتراك مع معهد الأم والطفل ، بسجل مستكمل لوفيات الرضع في المناطق الادارية وتقدم مساعدة تنظيمية وتقنية في المناطق التي تكون فيها هذه المعدلات مرتفعة نسبيا. ويبين الجدول ١ (انظر الفقرة ٧٨ ادناه) تقدما تدريجيا في تخفيض معدلات وفيات الرضع . وتنبغي الملاحظة بأن النسبة المئوية لحالات الولادة التي تجرى في المستشفيات آخذة في الارتفاع بصورة مطردة وهي تبلغ الآن ٩٧ في المائة . اما حالات الولادة الاخرى فتجرى في غرف الولادة الريفية .

١٧ - ومن بين التدابير التي يجرى اتخاذها من أجل التنمية الصحية للطفل ما يتمثل في البحث الوقائي بشأن " التوازن الصحي " الذى يشتمل على نحو ٩٥ في المائة من السكان في فئات الاعمار المشمولة بالبحث . ويدرج الاطفال والشبان الذين يلاحظ انهم يعانون من حالات صحية غير سوية في قائمة مستوصفات الحماية الصحية المتخصصة .

١٨ - كما أن البرنامج المركزى للبحث والتطوير المذكور اعلاه للسنوات ١٩٨٦ - ٢٠٠٠ وهو برنامج " حماية الأم والطفل والاسرة " يدعو ايضا الى اتخاذ اجراءات ترمي الى زيادة تخفيض معدلات مرض وعجز الاطفال والاحداث ، وزيادة الوعي على نطاق واسع باللياقة الصحية (نوعية الحياة) للمرأة والطفل والاسرة ، فضلا عن تخفيض معدلات وفاة الاجنّة والاطفال المولودين حديثا للنساء الحوامل، والولادة ، والنفاس ، ووفيات الاطفال والصغار.

١٩ - ومن أجل ضمان احوال مناسبة للاسرة العاجزة والطفل العاجز ، تم في عام ١٩٨٢ انشاء مجلس المسنين والعجزة والمقعدين . ويرأس هذا المجلس نائب رئيس مجلس الوزراء . ويجرى الاضطلاع بدور متزايد في مجال مساعدة الاسرة عن طريق نشاط الرعاية داخل المؤسسات الذى يعني

Digitized by UNOG Library

تنفيذ مسؤوليات الدولة في مجال الرعاية عن طريق المؤسسات العامة • ويتمثل الدور الخاص في هذا النشاط في أداء وظيفة تقوم على مبدأ المساواة بين الناس - وهي ترمي الى تخفيف التفاوتات الاكثر حدة في مستوى المعيشة والناشئة عن الفوارق المبررة من الناحية الاقتصادية في مستويات الاجور من جهة وعن ضخامة عدد الاشخاص الذين تجرى اعالتهم في اطار هذا النشاط من جهة ثانية :

(أ) يجرى منح قروض بفائدة منخفضة من صندوق الاسكان التابع للمؤسسة لاستخدامها كودائع في تعاونيات تشييد المساكن ، ويجرى منح قروض لاغراض تشييد منازل الاسر ولاصلاح وترميم الشقق السكنية والمنازل وفي حالات مبررة ، يجرى منح الاسر والاشخاص الذين يعانون من نقص مادى حاد مساعدة دورية مجانية لتغطية جزء من الايجار ؛

(ب) ويمّول من صندوق الرعاية التابع للمؤسسات :

'١' استجمام الاطفال والصغار في فترات العطلات المدرسية الصيفية والشتوية (في عام ١٩٨٤ تمت تغطية ثلثي التكاليف من هذا الصندوق ، في حين تمت تغطية الثلث المتبقي من قبل الاهل) ؛

'٢' عطلات العمال واسرهم ، والحاصلين على مرتبات مدى الحياة والمتقاعدين والعمال السابقين (في عام ١٩٨٤ ، تم تمويل ما نسبته ٥٣ في المائة من كلفة هذه العطلات من الصندوق) ؛

'٣' المساعدة المالية والعينية للاشخاص الذين يعانون من أحوال معيشية صعبة •

وفي السنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٤ ، زاد انفاق صندوق الرعاية التابع للمؤسسات من ٨ر٢٣ مليار زلوتي الى ٧ر٩٤ مليار زلوتي ، أى بأكثر من اربعة اضعاف ، وزادت النفقات غير واجبة السداد من هذا الصندوق (بما في ذلك عمليات الاعفاء من سداد القروض) من ٢ر٥ مليار الى ٤ر١٨ مليار زلوتي اى بما مقداره ثلاثة اضعاف ونصف •

٢٠ - وقد زيد مبلغ الائتمان المقدم الى الازواج الشبان الى ٠٠٠ ١٥٠ زلوتي اى ما يعادل تقريبا ثمانية اضعاف متوسط الاجر الشهرى • ويحق للموظفين الذين يحصلون على دخل للفرد منخفض نسبيا الحصول على مساعدة في دفع الائتمان من صناديق الرعاية والاسكان التابعة للمؤسسة • وقد تبلغ هذه المساعدة ما نسبته ٤٠ في المائة من الائتمان المتفاوض عليه بالاضافة الى أسعار الفائدة ، واذا ما ولد طفل ثان أو آخر في وقت سداد الائتمان ، فان هذه المساعدة قد تبلغ ما نسبته ٦٠ في المائة من الائتمان المتفاوض عليه (قانون مجلس الوزراء الصادر في ٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، صحيفة القانون Journal of Law العدد ٤٤ ، البند ٢٣٣ ، بشأن القواعد العامة لمنح الائتمانات للازواج الشبان ، ولتكوين الاسر ، وللاشخاص الذين يعيشون وحدهم ويربون اطفالا وتقديم المساعدة في سداد هذه الائتمانات ؛ والتنظيم الوزارى الصادر في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ عن وزارة العمل والاجور والرعاية فيما يتعلق بقواعد منح المعونة لعمال المؤسسات العامة لسداد الائتمانات التي يحصل عليها من صناديق الاسكان والرعاية التابعة لمؤسسة الازواج الشبان والاشخاص الذين يعيشون وحدهم ويقومون بتربية اطفال).

٢١ - وقد اقر قانون بتاريخ ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ فيما يتعلق بالدعاوى القانونية المتصلة بالاحداث (صحيفة القانون ، العدد ٣٥ ، البند ٢٢٨) وهو قانون ينفذ الانظمة القائمة التي ترمي

Digitized by UNOG Library

الى منع انحلال الاخلاق وتفشي الجريمة فيما بين الاحداث ، والى خلق الاوضاع الكفيلة بعودة هؤلاء الاحداث الذين خرقوا القانون او قواعد التعايش الاجتماعي الى ممارسة حياتهم الطبيعية ، والى تعزيز الوظيفة الحمائية - التربوية و / أو الاحساس بالمسؤولية في اطار الاسرة بالنسبة لتربية الاحداث . وقد تم توسيع نطاق الانظمة المذكورة اعلاه مقارنة بالانظمة التي كانت سارية المفعول في السابق وذلك بجعلها تشمل ليس الاحداث الذين يرتكبون افعالا يعاقب عليها فحسب بل ايضا اولئك الاحداث الذين تظهر لديهم علامات على انحلال الاخلاق . وعلى أساس هذه الانظمة ، توجد في محاكم المقاطعات الآن ادارات خاصة بالاسرة والاحداث (محاكم اسرة) تضطلع بمسؤولية جميع القضايا المتصلة بقانون الاسرة والوصاية ، والدعاوى القضائية المتعلقة بالاحداث ، والدعاوى القضائي المتعلقة بالمدمنين على الكحول . وقد جعل انشاء محاكم الاسرة دائما في هيكل الجهاز القضائي المتطور في القانون الجديد فيما يتعلق بنظام المحاكم القانونية العادية (صحيفة القانون ، العدد ٣١ ، البند ١٣٧) . وفيما يلي بعض الصكوك القانونية المتصلة بحماية الاسرة والشباب :

- النظام الاساسي الصادر في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ بشأن التوعية فيما يتعلق بممارسة الاعتدال ومنع الادمان على تعاطي الكحول (صحيفة القانون ، ١٩٨٢ ، العدد ٣٥ ، البند ٢٣٠ ، وصحيفة القانون ، ١٩٨٤ ، العدد ٣٤ ، البند ١٨٤) والقانون الصادر بموجب ذلك عن وزارة العدل بتاريخ ٧ ايار/ مايو ١٩٨٣ فيما يتعلق بالقواعد والاساليب المتبعة بشأن موضوع معالجة الاشخاص المدمنين على تعاطي الكحول والموضوعين في دور الاصلاح والدور الخاصة بالاحداث المحتجزين (صحيفة القانون ، العدد ٢٥ ، البند ١١٢) ؛

- القانون الاساسي الصادر في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ فيما يتعلق بمنع ادمان المخدرات (صحيفة القانون ، العدد ٤ ، البند ١٥) والقانون الصادر بموجب ذلك عن وزير العدل بتاريخ ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ فيما يتعلق بالقواعد والاجراءات التفصيلية بشأن موضوع المعالجة الطبية ، واعادة التأهيل والدمج الاجتماعي للاحداث المدمنين على المخدرات والمؤثرات النفسية والموضوعين في دور الاصلاح (صحيفة القانون ، العدد ٣٩ ، البند ١٨٦) ؛

- قانون مجلس الوزراء الصادر في ٥ آذار/ مارس ١٩٨٦ الذى يعدل القانون المتعلق باجازات رعاية الاطفال (صحيفة القانون ، العدد ٩ ، البند ٤٨) ؛

- قانون وزير العمل والاجور والرعاية الاجتماعية الصادر في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، والذى يعدل القانون المتعلق بعلاوات دخل الاسرة وعلاوات الرعاية (صحيفة القانون ، العدد ٩ ، البند ٥٠) ؛

- قانون وزير العمل والاجور والرعاية الاجتماعية الصادر في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، والمتعلق بتحديد مقدار الدخل الذى يؤهل الشخص للحصول على اعانات على شكل نفقة زوجية ؛

- قانون وزير العمل والاجور والرعاية الاجتماعية ووزير العدل الصادر في ٦ آذار / مارس ١٩٨٦ الذى يعدل القانون المتعلق باعانات الرعاية من صندوق النفقة الزوجية ، صحيفة القانون ، العدد ٩ ، البند ٥٢) .

Digitized by UNOG Library

٢٢ - وقد كان النصف الاول من عقد الثمانينات فترة تغيرات هامة في مجال اعانات رعاية الاسرة وكذلك في مجال توسيع دائرة الاشخاص المؤهلين للحصول على هذه الاعانات • ويجرى الاضطلاع بهذه الجهود بصورة تدريجية بالرغم من الحالة الاقتصادية والمالية الصعبة والمعقدة • وفي السنوات الخمس الاخيرة ، تمت زيادة مقدار اعانات الرعاية هذه او مستوى عتبات الدخل التي يتوقف عليها هذا المقدار وذلك في الاعوام ١٩٨١ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ في الحالة الاولى وفي عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ في الحالة الاخيرة • كما تم توسيع نطاق دائرة الاشخاص المؤهلين للحصول على اعانات الاسرة • ومنذ عام ١٩٨٦ تم منح الحق في الحصول على اعانات الرعاية الاسرية الى اصحاب المزارع الخاصة •

٢٣ - ومنذ ١ آذار/ مارس ١٩٨٦ :

- رفعت عتبات الدخل التي يعتمد عليها مقدار اعانات " علاوات الاسرة " ؛
- ورفعت معدلات اعانات (علاوات) الاسرة والرعاية وذلك على النحو التالي (انظر صحيفة القانون ، العدد ٩ الصادر في عام ١٩٨٦ ، البند ٥٠) :

متوسط الدخل الشهري للشخص في الاسرة الواحدة بالزلوتي	مقدار الاعانات الشهرية لرعاية الاسرة لكل شخص من الاشخاص المؤهلين بالزلوتي
حتى ٠٠٠ ٤	٤٠٠ ٢
فوق ٠٠٠ ٤ وحتى ٠٠٠ ٦	٩٠٠ ١
فوق ٠٠٠ ٦	٣٠٠ ١

- وبالنسبة للاطفال المقعدين ، فان مستوى الدخل المسموح به والذي لا يتسبب الحصول عليه في فقدان الاهلية لاعانات الاسرة والرعاية قد رفع من ٧٠٠ ٢ الى ٠٠٠ ١٤ زلوتي في الشهر •

٢٣ - وقد تم خلق اوضاع مؤاتية بدرجة اكبر تؤهل المرء للحصول على اعانات لرعاية الاسرة بالنسبة للاطفال الملتحقين بدورات تدريبية مهنية والذين يتمتعون بامكانية الالتحاق بالمدارس الداخلية •

٢٤ - وزاد عدد مراكز الرعاية النهارية في فترة التقرير من ٣٣٦ ١ في عام ١٩٧٣ الى ٥٠٤ ١ في عام ١٩٨٤ ، وزاد عدد الاماكن المتوفرة في هذه المراكز من ٣٧٢ ٨٥ في عام ١٩٧٨ الى ٢٢٩ ١٠٩ في عام ١٩٨٤ • وزاد عدد الاطفال الملتحقين بدور الحضانة من ٠٠٠ ٨٧١ في عام ١٩٨٠ الى ٢٠٠ ٩٢٢ في عام ١٩٨٤•

Digitized by UNOG Library

باء - حماية الامومة

٢٥ - ان قانون مجلس الوزراء الصادر في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨١ (يرد نصه في صحيفة القانون ، العدد ٢ لعام ١٩٨٥ ، البند ١٠ مع التعديلات التي ادخلت عليه في وقت لاحق) قد ادخل نظام اجازات رعاية الطفل المدفوعة الاجر بدلا من الاجازات غير المدفوعة • وهذا يرمي الى تحقيق جملة اهداف منها مساعدة الامهات العاملات ، وخاصة الامهات المنتميات الى اسر غير ميسورة الحال والامهات الوحيدات اللواتي يربين اطفالهن ، وتخفيف مشكلة النقص في الاماكن في المؤسسات التعليمية والتربوية (مراكز الرعاية النهارية ، ودور الحضانة) ، وكما في حالة الاجازات غير المدفوعة السابقة ، فان اجازات رعاية الاطفال المدفوعة الاجر تدخل في اطار زمني يصل حتى ٣ سنوات وتستمر حتى انهاء الطفل السنة الرابعة من عمره •

٢٦ - ويزيد هذا القانون من امكانيات الاستفادة من هذه الاجازات عن طريق ما يلي :

- تقديم اعانات رعاية الطفل ؛
- زيادة الاطار الزمني للاجازة حتى ست سنوات ، وفي حالة تربية الطفل المقعد (المصاب بمرض مستمر لمدة طويلة ، او العاجز ، او المتخلف النمو) حتى سن العاشرة ؛
- تخفيض فترة العمل التي توءهل للحصول على اجازة الى ستة اشهر (بدلا من ١٢ شهرا في السابق) ؛
- منح الحق في اجازة لرعاية الطفل ، بنفس الشروط التي تمنح بها هذه الاجازة لأم الطفل وكذلك الى والد الطفل اذا قبلت الأم ذلك واذا كانت موءهلة للحصول على اجازة لرعاية الطفل ولكنها لا تأخذ هذه الاجازة ، والى الاب أو أى فرد آخر من افراد اسرة الطفل يقوم برعاية هذا الطفل في حالة وفاة الأم ، او مرضها بحيث يتعذر عليها ان ترعى الطفل شخصيا •

٢٧ - كما ان القانون يكفل حماية العمل نظرا لأن :

(أ) مدير العمل لا يستطيع ان ينهي عقد الاستخدام بعد تقديم المستخدم لطلب للحصول على اجازة لرعاية الطفل ، اذا كانت بداية هذه الاجازة تقع في فترة الاستخدام ؛

(ب) انهاء عقد الاستخدام لا يمكن ان يحدث في الحالة التي يقدم فيها المستخدم طلبا للحصول على اجازة لرعاية الطفل بعد انهاء العقد من قبل مدير العمل ، اذا كانت بداية هذه الاجازة تقع في فترة الاستخدام ؛

(ج) لا تستطيع ادارة العمل ان تنهي او تلغي الاستخدام في فترة الاجازة الخاصة برعاية الطفل ما لم تكن هناك اسباب واضحة لانهاء الاستخدام دون اشعار مسبق ، اى في حالة الطرد التأديبي او في حالة زوال مكان العمل • وفي هذه الحالة الاخيرة ، يحتفظ المستخدم بالحق في الحصول على المنافع ذات الصلة بعد انهاء الخدمة بالنسبة للفترة التي منحت فيها اجازة رعاية الطفل ؛

Digitized by UNOG Library

(د) بعد انتهاء اجازة رعاية الطفل ، تكون ادارة العمل ملزمة باستخدام العامل في عمل مماثل او اى عمل آخر مناسب لموهلاته ، ومقابل اجر لا يقل عن الاجر الذى كان يتلقاه قبل ان يحصل على اجازة رعاية الطفل ٠

٢٨ - في فترة اجازة رعاية الطفل ، يحتفظ المستخدم بحق الحصول على اعانات الرعاية من الخدمات الصحية لنفسه ولافراد اسرته ، وعلى اعانات الاسرة ، وعلى الاعانات المقدمة من صناديق الرعاية والاسكان التابعة للموسسة ، والحق في الحصول على تعريفات مخفضة للانتقال بواسطة السكة الحديدية واستخدام فنادق العمال ٠

٢٩ - يمكن لمقر العمل ان يوجه المستخدم في فترة اجازته لحضور دورة تدريبية لتحسين موهلاته ، وللالتحاق بمدرسة ثانوية او كلية ولحضور دورات دراسية عليا من اجل الحصول على درجة الدكتوراه ٠

٣٠ - يمكن للمستخدم المستفيد من اجازة رعاية الطفل ان يقوم ، بناء على طلبه ، بمزاولة عمل في الاطار الزمني الذى لا يتجاوز نصف عدد ساعات العمل التي عملها حتى ذلك الوقت ٠ وفي فترة السنوات الثلاث لاجازة رعاية الطفل ، يحق للمستخدم ان يحصل على اعانات لرعاية الطفل لمدة ٢٤ شهرا (١٨ شهرا في السابق) ٠ ويحق للاباء الوحيدين (النساء غير المتزوجات ، والارامل ، والاباء، والعازبين ، والوالدين المطلقين) والامهات اللواتي يربين اطفالا يحتاجون الى " رعاية خاصة " والامهات اللواتي يربين توائم من طفلين او ثلاثة ، الخ ، الحصول على اعانات لرعاية الاطفال خلال كامل فترة اجازة الرعاية ٠

٣١ - ويتوقف مقدار الاعانة على دخل الشخص الواحد في الاسرة ويبلغ ١٠٠ و ٧٥ و ٥٠ في المائة من ادنى اجر أساسي للمستخدم ٠ كما ان الحد الادنى المسموح به للاجر الشهرى الذى لا يوءدى الى فقدان الحق في الحصول على اعانات لرعاية الطفل قد رفع الى ١٤ ٠٠٠ زلوتي ويدفع للامهات الوحيدات ضعف مبلغ اعانة رعاية الطفل ٠

٣٢ - كما ان جميع اصحاب المزارع الخاصة وزوجاتهم وافراد اسرهم ممن لهم اهلية الاستفادة من الرعاية الاجتماعية قد منحوا في عام ١٩٨٢ الحق في الاستفادة من اعانات الامومة في اطار زمني قدره ثمانية اسابيع ٠ وتمدد الفترة التي تدفع فيها الاعانات لمدة اسبوعين كل سنتين الى ان تبلغ الاطار الزمني الذى يحق للمستخدمين خارج نطاق الزراعة الاستفادة منه ، ويكون مقدار هذه الاعانة عن كل يوم معادلا لـ $\frac{1}{30}$ من المعاشات التقاعدية للمزارعين بالمبلغ الاساسي ٠

٣٣ - وفي عام ١٩٨٣ ، تم دمج علاوات الولادة السابقة ومنحة الامومة الاجمالية ٠ وتبلغ هذه العلاوة ضعف مجموع علاوة دخل الاسرة التي تمنح عند ولادة الطفل ولا تقل عن ٥٠٠ ٢ زلوتي ٠

٣٤ - وبالرغم من الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها بولندا ، فقد تم ايضا بذل جهود اخرى من اجل حماية الاطفال المنتمين الى اسر معوزة ٠ وهناك اعانات تدفع من صندوق نفقة الزوجية وقد زيدت هذه الاعانات مرتين ٠ اما الحد الادنى الذى يعتبر الاساس لمنح الاعانات من صندوق النفقة فيبلغ الآن ٠٠٠ ٦ زلوتي في الشهر (٠٠٠ ٤ زلوتي في السابق) ٠

Digitized by UNOG Library

جيم - حماية الاطفال والاحداث

٣٥ - شهدت الفترة الاخيرة توسيعا كبيرا لنظام الحماية بمختلف أشكالها المعقدة التي تقدمها الدولة للاطفال والاحداث في فئة الاعمار التي تتراوح بين ٣ و ١٨ سنة ممن يفتقرون الى حماية الابوين سواء كانوا ايتاما عاديين (نتيجة لوفاة الوالدين) أو ايتاما اجتماعيين • ويتمثل شكل الحماية الذى تفضله الدولة في ايجاد عائلات بديلة • وهذه العائلات ترعى في الوقت الحاضر ما نسبته ٥٦ في المائة من جميع الايتام العاديين والاجتماعيين • والاعانات التي تقدم من ميزانية الدولة لدعم الاطفال اليتامى والتي تدفع الى الاسر التي ترعاهم تبلغ الآن ٠٠٠ ٦ زلوتي بالاضافة الى علاوة دخل الاسرة بما مقداره ٥٥٠ ١ زلوتي علاوة على التعويض المالي للجهد المضطلع به لتعليمهم ورعايتهم • ويوضع ما نسبته نحو ٤٠ في المائة من الاطفال اليتامى في دور الاطفال أو الدور العائلية للاطفال •

٣٦ - وفي الاشكال المذكورة اعلاه للحماية الجماعية ، تفضل اشكال العمل التربوى المماثل لذلك العمل المضطلع به في تربية الاطفال في نطاق الاسرة • وهناك في الوقت الحاضر مجموعات تعليم مختلط تشتمل على اطفال من مختلف فئات الاعمار • ويتم دعم الاطفال في هذه المجموعات من ميزانية الدولة ويتم تأمين احتياجاتهم المادية • ويوفر السكن للايتام الراشدين مع ما يلزم من المعدات والملابس • ويوجد في البلاد في الوقت الحاضر نحو ٤٠٠ مركز من هذا النوع بالاضافة الى قرية للاطفال هي " SOS Kinderdorf International " • كما يوجد في كل مقاطعة من المقاطعات مركز للمساعدة الاولية للاطفال وللاحداث يطلق عليه اسم مركز الوصاية على الاطفال في الحالات الطارئة • وهناك الآن ٥٢ مركزا من هذا النوع تقدم معونة أولية وحماية لنحو ٠٠٠ ١٠ طفل في السنة • ويستفيد الاحداث في فئة الاعمار التي تتراوح بين ١٣ و ١٨ في السنة من خدمات مراكز تعليم الشباب التابعة للدولة • وتتمثل مهمة هذه المدارس في اعادة الدمج الاجتماعي للاحداث واعدادهم للحياة المستقلة والعمل المهني • وكل مركز من مراكز اعادة الدمج الاجتماعي يبني العملية التربوية على أساس برامج فردية محددة هي نتيجة لعملية تشخيص نفسي وتربوى شامل •

٣٧ - ويتم تأمين الرعاية والمساعدة الخاصتين فضلا عن التعليم والتدريب للاطفال المصابين بعجز عقلي او بدني والاطفال الذين يظهرون بعض الانحراف عن قواعد النمو الصحيح • وفيما يتعلق بالاطفال الذين يدخلون في مختلف فئات الانحراف والمعوقين في نموهم النفسي ، يجرى بذل جهود ترمي الى حفز نموهم الشامل لبلوغ افضل قدراتهم ولاعدادهم للعمل المستقل والحياة الاجتماعية • وفي السنة الدراسية ١٩٨٤-١٩٨٥ ، كان في بولندا ٢٧٣ ١ مركزا تدريبيا خاصا بما في ذلك ١٢٩ دار حضانة و ٨٥٩ مدرسة ابتدائية ، و ٨ مدارس عالية شاملة و ٢٧٧ كلية مهنية تالية للمستوى الابتدائي •

٣٨ - وقد بلغ العدد الاجمالي للطلبة في هذه المؤسسات اكثر من ٠٠٠ ١٣٠ طالب •

Digitized by UNOG Library

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي ملائم

ألف - الحق في الحصول على غذاء ملائم

٣٩ - ان الازمة الاقتصادية التي ظهرت في بداية الثمانينات قد طالت مجال الصناعة الغذائية. وقد تسببت في حدوث تقييدات هائلة في الواردات من عدة منتجات زراعية ومن المواد الخام المعدة للتجهيز فضلا عن المنتجات الجاهزة . كما قيدت ، لبعض الوقت ، القدرات التصديرية للانتاج الغذائي الزراعي البولندى . وكانت مشاكل تغذية الامة من بين أول المشاكل التي تتطلب حلولا . وقد تم وضع " برنامج الزراعة والصناعة الغذائية حتى سنة ١٩٩٠ " (الامر القانوني الصادر عن برلمان الجمهورية الشعبية البولندية في حزيران/ يونيه ١٩٨٣) . وقد تمثل الهدف الاساسي لهذا البرنامج في تأمين التغذية الملائمة للمجتمع المتزايد العدد ، وفي الوقت نفسه تحقيق الاكتفاء الذاتي من الانتاج الغذائي في البلد.

٤٠ - ومن أجل تحقيق الاهداف الموجزة في البرنامج ، اصدرت أوامر للاضطلاع بعدة مشاريع. وقد اشتملت هذه المشاريع على تحسين انتاجية التربة وحماية مواردها. ومن الامور الموءاتية لتحسين انتاجية التربة ما يلي :

(أ) زيادة توفير وسائل الانتاج الصناعية للقطاع الزراعي ، الامر الذى تحقق نتيجة للعملية المستمرة المتمثلة في تحويل تلك الفروع من الاقتصاد الوطني نحو الانتاج لتلبية احتياجات الزراعة ؛

(ب) تنظيم علاقات استخدام المياه لرى التربة الصالحة للزراعة وشراء المزارع التي تتوفر لها المياه وذلك عن طريق سن تشريعات اقتصادية وتنظيمية ، في خطط التنمية الاجتماعية/ الاقتصادية الوطنية والخطط السنوية المركزية ، فيما يتعلق بالمشتريات المادية والتكنولوجية والمالية. وقد حددت القرارات التي اتخذتها الحكومة في بداية ١٩٨٤ احتياجات وشروط تنفيذ المهام في هذه المجالات ؛

(ج) حماية الاراضي الصالحة للزراعة من التحويل غير المبرر نحو تلبية الاحتياجات غير الزراعية واعادة فلاحة التربة التي دمرت نتيجة للانشطة الصناعية . وقد تم تنظيم هذه المسائل بموجب القانون الاساسي الصادر في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٢ بشأن حماية الاراضي الصالحة للزراعة واراضي الغابات وعن طريق تنفيذ الانظمة المتصلة بهذا النظام الاساسي ؛

(د) التعجيل في دمج اراضي المزارعين الخاصة على أساس النظام الاساسي الصادر في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٢ فيما يتعلق بدمج الاراضي ؛

(هـ) التعجيل في عملية نقل الاراضي التي يمتلكها مزارعون بلغوا سن التقاعد دون أن يكون لهم خلف بحيث توضع تحت تصرف المستخدمين الذين يتمتعون بقدرة على ادارتها. ويعزز هذه العملية النظام الاساسي الصادر في كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية للمتقاعدين من المزارعين الافراد واعضاء اسرهم ؛

(و) تنفيذ القانون الاساسي الصادر في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ فيما يتعلق بضريبة المزارع ، واللوائح التنظيمية الصادرة بشأنه ،

Digitized by UNOG Library

(ز) الضمانات المقدمة للمنتجين الزراعيين للحصول على اسعار مجزية بالنسبة لمنتجاتهم التي تشكل المواد الخام اللازمة لانتاج المواد الغذائية الاساسية ، وذلك بواسطة تحديد اسعار رسمية من أجل ضمان ربحية انتاجهم ٠

٤١ - ومن أجل زيادة نطاق الانتاج الزراعي ، يجرى تركيز الجهود على جملة أمور منها التقدم الاحيائي التقني ، بواسطة تحسين الامدادات من البذور الجيدة النوعية والحيوانات المستخدمة في التهجين ٠ وتكيف وسائل الانتاج الزراعية بدرجة متزايدة مع الاحوال الطبيعية وتشكل الاساس لتحقيق زيادة الانتاج ٠ ويتم دعم التقدم البيولوجي في مجال الزراعة عن طريق اعانات تقدمها الدولة ٠

٤٢ - ويتركز البحث العلمي على مواضيع ذات اهمية كبيرة بالنسبة للبلد في التغلب على أزمته الزراعية والغذائية ٠ ومن أجل تحسين نظام تنفيذ الانجازات العلمية ، تم ادخال قواعد اكثر فعالية خاصة بالتعاون بين جهاز اسداء المشورة من قبل الخبراء وبين المنتجين الزراعيين ٠ وتمت زيادة الوسائل الكفيلة باحراز تقدم ٠ وتستخدم هذه الوسائل اساسا لشراء المواد والمعدات التقنية الضرورية ٠

٤٣ - ويتم الاضطلاع ببرامج تدريبية للمزارعين من قبل دوائر الخدمات الزراعية والتعليمية وتركز هذه البرامج على مشاكل تخفيض خسائر وهدر المحاصيل ٠ ويتمثل التنفيذ العملي لخفض الخسائر في تحسين البيانات بشأن تفشي الامراض والآفات التي تصاب بها المحاصيل وفي تحسين تنظيم استخدام المواد الكيميائية في الزراعة ٠ ومن أجل التوصل الى حجم مناسب لانتاج المحاصيل وتثبيته ، بدأت منذ عام ١٩٨٤ عملية زراعة معقدة ، تأخذ في الاعتبار الحماية الضرورية من الامراض والآفات ٠ ومن أجل تحقيق الحماية من الخسائر في الغلال ، اعطي التخزين ، وخصوصا تخزين المحاصيل ، أفضلية في تنمية الصناعة الغذائية ٠ كما أن برامج التدريب والارشاد تشتمل على المبادىء التكنولوجية الزراعية المناسبة للاحوال الطبيعية المحلية والتي ترمي بدورها الى المحافظة على القدرة الانتاجية للتربة بل حتى الى تحسين هذه القدرة ٠ وتقوم المراكز المسؤولة عن البحوث بشأن التكوين الكيميائي للتربة بتزويد المنتجين بمبادىء توجيهية فيما يتعلق بأساليب ومقدار استخدام الاسمدة ٠

٤٤ - ومن أجل حماية المستهلكين من الضغوط المفرطة على نفقاتهم المالية على الاغذية ، تطبق بالنسبة لاغلبية المنتجات الغذائية الزراعية اسعار تجزئة تقل عن تكاليف الانتاج ٠ وهذا ممكن بفضل اتباع نظام الاعانات لمؤسسات صناعات الاغذية الزراعية ٠

Digitized by UNOG Library

٤٥ - ويبين في الجدول ادناه استهلاك الفرد الواحد للاغذية الاساسية كل ٢٤ ساعة (اجمالي):

التوصيف	وحدة القياس	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
القيمة الحرارية	كيلو كالوري	٣٥٨٠	٣٥٨٠	٣٣٨٠	٣٣١٠	٣٤٠٠	٣٤٤٠	٣٤٥٠
	م ج	١٥ر٠	١٥ر٠	١٤ر١	١٣ر٩	١٤ر٢	١٤ر٤	١٤ر٥
كمية البروتين فيها :	غ	٩٧ر٦	٩٨ر٤	٩٣ر٥	٨٨ر٥	٩٠ر٩	٩١ر٨	٩٢ر١
- بروتين حيواني	غ	٥٧ر٠	٥٧ر٣	٥٣ر١	٤٨ر٨	٥١ر٨	٥١ر٠	٥١ر٨
- بروتين نباتي	غ	٤٠ر٦	٤١ر١	٤٠ر٤	٣٩ر٧	٣٩ر١	٤٠ر٨	٤٠ر٣
- شحوم	غ	١٣١ر٢	١٣١ر٦	١٢٤ر٥	١١٣ر٤	١١٧ر٨	١١٧ر٠	١١٤ر٠
- كربوهيدرات	غ	٥٠٣	٥٠٠	٤٧١	٤٨٤	٤٩٥	٥٠٦	٤٩٩

٤٦ - وفي السنتين ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ، تم تسجيل اعلى مستوى للاستهلاك الغذائي في فترة ما بعد الحرب • ويبين هذا المستوى في الجدول ادناه • ومن الانجازات الهامة بصفة خاصة في مجال التغذية ما تمثل في ارتفاع استهلاك البروتين ، وخصوصا البروتين الحيواني ، وفي السنتين ١٩٨١ و ١٩٨٢ تم تخفيض مقدار الاستهلاك لمعظم المنتجات الغذائية • وكانت الازمة الاقتصادية السبب الاساسي لهذا التخفيض • وقد حدث اكبر انخفاض في الاستهلاك في عام ١٩٨٢ ، ففي ذلك الوقت ، تم تخفيض استهلاك البروتين الحيواني تخفيضا كبيرا وخصوصا اللحوم ومنتجاتها •

٤٧ - ومن أجل ضمان المقدار الضروري للتغذية الاساسية لكل مواطن ، تم ادخال نظام تقنين توزيع الحصص الغذائية بصورة موقتة عن طريق اعتماد نظام القسيمة (الكوبون) •

٤٨ - ان الزيادات التي ادخلت موخرا على اسعار التجزئة للمواد الغذائية اقتضت توفير حماية الدولة لفئات المجتمع الاكثر فقرا• وفيما يتعلق بهذه المجموعات ، تم تطبيق نظام التعويض المالي • ومنذ عام ١٩٨٣ ، لوحظ حدوث تحسن في التغذية ولاسيما في زيادة المحتوى الحراري والمحتوى البروتيني للوجبات الغذائية اليومية • كما لوحظ تغير في هيكل الاستهلاك الغذائي • والى الحد الذى تسمح به الحالة الاقتصادية للبلد ، تم التخلي عن تقنين الحصص من منتجات غذائية محددة • وهذا التقنين لا يشمل في الوقت الحاضر سوى اللحوم ومنتجاتها • ومن المقدر ان يكون متوسط الوجبات الغذائية اليومية كافيا من ناحية الصحة وتنمية المجتمع بالرغم من ان السنوات الاربع الاخيرة قد شهدت تخفيضا للمستوى الاجمالي للتغذية •

Digitized by UNOG Library

استهلاك المنتجات الغذائية الاساسية في السنوات ١٩٧٠ - ١٩٨٥ (للفرد الواحد)

التوصيف	وحدة القياس	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
لحوم ومنتجاتها	كلغ	٧٣ر٠	٧٤ر٠	٦٥ر٠	٥٨ر٥	٥٨ر٣	٥٧ر٢	٥٨ر٠
حليب ومنتجاته (باستثناء الزبدة)	ليتر	٢٦٤	٢٦٢	٢٥٧	٢٤٧	٢٧٥	٢٦٦	٢٧٥
بيض	عدد	٢٢٠	٢٢٣	٢٢٧	٢٠٠	٢٠٠	٢١٠	٢١٠
اسماك ومنتجاتها	كلغ	٧ر٦	٨ر١	٧ر٣	٦ر٠	٧ر٤	٧ر٩	٧ر٤
الشحوم اجمالا (قياس تجارى) منها :	كلغ	٢٥ر١	٢٤ر٨	٢٤ر٦	٢١ر٥	٢٢ر٠	٢٢ر٤	٢٣ر٤
- شحوم حيوانية	كلغ	٨ر٣	٨ر١	٧ر٣	٦ر٨	٧ر١	٦ر٤	٦ر٨
- شحوم نباتية	كلغ	٨ر٠	٧ر٨	٨ر٤	٧ر٣	٦ر٦	٧ر٦	٨ر١
- زبدة	كلغ	٨ر٨	٨ر٩	٨ر٩	٧ر٤	٨ر٣	٨ر٤	٨ر٥
منتجات حبوب	كلغ	١٢٢ر٦	١٣٠ر٢	١٢٣ر٩	١٢١ر٥	١١٩ر٩	١٢٦ر٢	١٢٥
سكر ومنتجاته	كلغ	٤٣ر٩	٤١ر٤	٣٣ر٤	٤١ر٧	٤٥ر٠	٤٥ر٠	٤٣ر٢
بطاطس	كلغ	١٦٣	١٥٨	١٥٧	١٥٥	١٥٤	١٤٩	١٥٠
فواكه ومنتجاتها (تكاليف الفواكه الطازجة)	كلغ	٤١ر٥	٣٧ر٧	٣٢ر٤	٤٢ر٨	٣٨ر٠	٣٦ر٦	٣٥ر٠
خضار ومنتجاتها (بالتحويل الى خضار طازجة)	كلغ	١١٦	١٠١	١١٨	١٠٧	١٠٣	١١٦	١٠٩

Digitized by UNOG Library

٤٩ - وبالنظر الى الاحتياجات الغذائية للسكان ، يتم اعطاء المزيد من الاهمية للتغذية الجماعية المنظمة للاطفال والاحداث في المدارس ومراكز التعليم - التدريب ، وللطلاب في المدارس العليا وفي المقاصف داخل المصانع • وبعد فترة تراجع التغذية الجماعية منذ عام ١٩٨١ نتيجة لظهور أزمة غير موءاتية في الاقتصاد كله ، فقد حدث منذ عام ١٩٨٤ توقف في الانخفاض في عدد المقاصف وزيادة في عدد الاشخاص الذين يتلقون مختلف الاعانات الغذائية • وفي عام ١٩٨٤ شملت التغذية الجماعية :

- نحو ٤٥ في المائة من الطلاب في المدارس (استفاد ما نسبته ٦ر١١ في المائة من وجبات الغداء ، و ٨ر٤ في المائة من وجبات من طبق واحد ، و ٨ر٥ في المائة من وجبة الافطار ، وتم توفير الحليب لما نسبته ٢٣ في المائة) ؛
- ٣ر٢٤ في المائة من طلاب المدارس العليا : تم توفير الغداء في ١٤٩ مقصفا ونحو ٤٠٠ مطعم للوجبات الخفيفة ؛
- نحو ٢٩ في المائة في قطاعات الاقتصاد العامة (استفاد ما نسبته ١ر٧ في المائة من المستخدمين من وجبات الغداء ، كما استفاد ٩ر٢١ في المائة منهم من وجبات الصحة الوقائية ووجبات تجديد النشاط) ، وتم توفير الاغذية في ٩٣٣ ٥ مقصفا و ٩٨٨ ٥ مطعما للوجبات الخفيفة •

٥٠ - وفي فترة تنمية التغذية الجماعية ، تم الاضطلاع بجهود تستهدف :

(أ) ضمان الاساس المادى والتقني الضرورى (تنظيم اماكن التغذية بتكييفها مع الاحتياجات ، كما في المقاصف ، ومطاعم الوجبات الخفيفة ، والكافتيريات)؛

(ب) ضمان ان تكون مراكز التغذية مجهزة تماما بالمواد الغذائية والمعدات الاساسية فضلا عن أدوات السفرة ؛

(ج) رفع المستوى المهني للموظفين المسوءولين عن تغذية مجموعات محددة من المستهلكين ؛

(د) ادخال الانظمة القانونية التي من شأنها ان تكفل استيفاء خدمات توريد الاغذية لمتطلبات النوعية المناسبة وتحديد المبادىء المتعلقة بالدفع وقواعد تمويل نشاط توريد الاغذية تحديدا دقيقا ؛

(هـ) استخدام القدرات الانتاجية للمنشآت المفتوحة للتموين بالاغذية والتي تقدم وجبات الغداء لعمال المؤسسات مقابل كوبونات مدفوعة سلفا ، فضلا عن انتاج وجبات تجديد النشاط وانتاج منتجات الطهي لكي تمون بها المقاصف ومطاعم الوجبات الخفيفة في المصانع ، والمدارس ومؤسسات التعليم العالي•

٥١ - وفي توريد الوجبات الغذائية للتلاميذ والطلاب ، تم تطبيق معدلات مخفضة على كلفة اعداد وجباتهم • وقد تمت تغطية هذه التكاليف من ميزانية الدولة •

٥٢ - ويدفع العاملون في توريد الوجبات الغذائية داخل المصانع ما نسبته ٩٠ في المائة من كلفة المواد الخام اللازمة لاعداد وجبات الغداء ، وما يتراوح بين ٤٠ و ٨٠ في المائة من كلفة المواد الخام اللازمة لاعداد الوجبات المجددة للنشاط والمقوية • وتوفر وجبات الصحة الوقائية

Digitized by UNOG Library

مجانا • وتغطي اماكن العمل كلفة خدمات توريد الغذاء والمدفوعات الاضافية الجزئية لتوفير المواد الخام •

٥٣ - وتنظم هذه المسائل بموجب القرارات التالية :

- قانون وزير العلوم والتعليم العالي الصادر في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٥ فيما يتعلق باحوال وانواع ومقادير المنح المادية للطلاب (صحيفة القانون، العدد ٣٦ الصادر في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٨٥ ، البند ١٧١)؛

- الامر القانوني رقم ٢٩٥ المؤرخ في ٢٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ الصادر عن مجلس الوزراء فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بسداد تكاليف التغذية داخل المصانع وتغطية كلفة هذه التغذية (صحيفة القانون ، العدد ١٣ الصادر في ١٢ ايار/ مايو ١٩٨٢ ، البند ٩٨) ،

- الامر القانوني رقم ١٣٤ المؤرخ في ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ والصادر عن مجلس الوزراء فيما يتعلق بقواعد توفير وجبات الصحة الوقائية والوجبات المجددة للنشاط للعمال والمستخدمين في ظل أوضاع مضرة بصحتهم بصفة خاصة (صحيفة القانون ، العدد ٢٥ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، البند ١٦٨)؛

- التنظيم الوزارى الصادر عن وزير الصحة والرعاية الاجتماعية في ٤ تموز/ يوليه ١٩٨٥ فيما يتعلق بالاحوال والمتطلبات المحددة التي ينبغي ان تستوفيها وجبات الصحة الوقائية والوجبات المجددة للنشاط فضلا عن الاحوال الصحية التي تقدم فيها هذه الوجبات (صحيفة القانون ، العدد ٢٣ الصادر في ٢٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، البند ١٧٩) •

باء - الحق في الملبس المناسب

٥٤ - بعد فترة اختلال موقت بين الانتاج وامدادات السوق من البضائع في السنتين ١٩٨١-١٩٨٢، لوحظت زيادة كبيرة في امدادات السوق من هذه البضائع في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ ، نتيجة لزيادة انتاج واستيراد الملابس •

٥٥ - وفي نهاية عام ١٩٨٥ كانت ديناميات امدادات السوق بالمقارنة بعام ١٩٨٢ كالآتي :

في الملبوسات المصنوعة من الالياف	١١٨ر١ في المائة
في الملبوسات الداخلية الشخصية المصنوعة من الالياف	١٦٢ر٠ في المائة

وتتوقع التغطية الكاملة لاحتياجات المستهلكين في مجموعة الملبوسات والملابس الداخلية الشخصية المصنوعة من الالياف في عام ١٩٨٦ • وتفترض الخطة الموضوعة للسنوات ١٩٨٦ - ١٩٩٠ حدوث زيادة في انتاج اصناف الملبوسات بنسبة ٢٣ في المائة ، وهي زيادة ستفي باحتياجات المستهلكين في هذا الصدد•

Digitized by UNOG Library

جيم - الحق في السكن

٥٦ - شهدت فترة الابلاغ الاحكام القانونية المعيارية الاساسية الآتية فيما يتعلق بمشكلة الاسكان :

تعديلات القانون المؤرخ ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٤ بشأن لوائح الاسكان (صحيفة القانون، ١٩٨٣ ، العدد ١١ ، البند ٥٥) ؛

تعديلات اللائحة الوزارية لمجلس الوزراء المؤرخة ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٧٤ فيما يتعلق بتنفيذ لوائح معينة لقانون الاسكان (صحيفة القانون ، العدد ٢٦ ، البند ١٥٢ :التعديلات في صحيفة القانون ، ١٩٨٠ ، العدد ١٥ ، البند ٥٢ ، وصحيفة القانون ، ١٩٨٣ ، العدد ٣٨ ، البند ١٧٤) ؛

تعديلات المرسوم التشريعي لمجلس الوزراء المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٧٥، فيما يتعلق بأخذ وديعة المستأجر للتأكد من بقاء الاماكن السكنية في شكل مقبول (صحيفة القانون، العدد ٨ ، البند ٤٣ ، التعديل في صحيفة القانون ، ١٩٨٥ ، العدد ٢١ ، البند ٩٦) ؛

المرسوم التشريعي لمجلس الوزراء المؤرخ ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٨٣ فيما يتعلق بايجارات المساكن ومباني العمل (صحيفة القانون ، العدد ٣٨ ، البند ١٧٤ ، بالتعديلات في صحيفة القانون ، ١٩٨٣ ، العدد ٤٣ ، البند ٢٠٧) ؛

المرسوم التشريعي لمجلس الوزراء المؤرخ ٢ آذار/ مارس ، ١٩٨١ ، فيما يتعلق بالقواعد والاجراءات المتصلة بتحديد الاماكن السكنية (صحيفة القانون ، ١٩٨٥ ، العدد ٤٠، البند ١٩٦) ؛

المرسوم التشريعي لمجلس الوزراء المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ فيما يتعلق بفصل ملكية المساكن في مساكن العمارات التي تعد ملكا للاشخاص الطبيعيين (صحيفة القانون ، العدد ٤٧ ، البند ٢٣٧) ؛

المرسوم التشريعي لمجلس الوزراء المؤرخ ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ بشأن قواعد منح ائتمانات مصرفية لاغراض الاسكان (صحيفة القانون ، ١٩٨٣ ، العدد ١ ، البند ٤) ؛

المرسوم التشريعي لمجلس الوزراء المؤرخ ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، فيما يتعلق بصندوق اسكان مكان العمل (صحيفة القانون ، ١٩٨١ ، العدد ٢١ ، البند ١٠٩) ؛

تعديلات على القرار القانوني لمجلس الوزراء المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ فيما يتعلق بقواعد تنفيذ وتمويل المنشآت السكنية (مونيتور بولسكي ، ١٩٨٣ ، العدد ٤، البند ٢٤) ؛

المرسوم التشريعي لوزير الادارة والحماية البيئية واقتصاد الارض ، المؤرخ ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، فيما يتعلق بتحديد التزامات المستأجر فيما يتصل بالاصلاحات والتجديدات الطفيفة للاماكن السكنية (صحيفة القانون ، العدد ١١ ، البند ٥٦) ؛

Digitized by UNOG Library

المرسوم التشريعي لوزير الادارة والحماية البيئية واقتصاد الارض ، المؤرخ ٢٢ ايلـــــول/ سبتمبر١٩٨٢ ، فيما يتعلق بالايجارات المحصلة في حالة تغيير المساكن وقواعد لانشـــــاء وكالات الاملاك العقارية ومجالات نشاطها (مونيتور بولسكي ، ١٩٨٢ ، العـــــــدد ٢٣، البند ٢٠٣) ٠

تطورات المنشآت السكنية

٥٧ - شهدت فترة الابلاغ سواء الموقف في مجال المنشآت السكنية ، كنتيجة للازمة الاقتصاديـــة .

٥٨ - في السنوات ١٩٧٥ - ١٩٧٩ ، كان متوسط عدد الوحدات السكنية المسلمة سنويا ٨٠٠ ٢٦٧ وحدة سكنية (بعدد اجمالي قدره ٣٠٠ ٣٣٩ ١ وحدة سكنية) ، وفي السنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ كـــان متوسط عدد الوحدات السكنية التي تم انشاؤها سنويا مجرد ٢٠٠ ١٩٧ وحدة سكنية (بعدد اجمالـــي قدره ٠٠٠ ١٨٣ ١ وحدة سكنية) ٠ ويعتبر زيادة تحسين الوضع السكني في بولندا في الوقت الراهن احد الاهداف الاساسية للسياسة الاجتماعية - الاقتصادية لتنمية البلد٠

٥٩ - وفي شهر تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، اعتمد برلمان جمهورية بولندا الشعبية قرارا يتعلق بسياسة الاسكان حتى عام ١٩٩٠ ٠ ووضع البرلمان التوجيهات الاساسية للعمل الذى من شأن تنفيذه ان يؤدى الى الاسراع بحل مشكلات الاسكان ٠ وتم توجيه الاهتمام الى ضرورة تحقيق مستويات معيشية افضـــل للشعب ، ليس فقط من خلال تطوير اسكان جديد ، وانما ايضا من خلال الجهود المكثفة الرامية الـــى تجديد وتحديث الاسكان الموجود بالفعل ٠

٦٠ - ومن الناحية الاخرى ، ينبغي التأكيد على ان التحسين المستمر والجلي في نوعية وقيمـــة الوحدات السكنية المنشأة حديثا قد اصبح ملحوظا ٠ فالحيز المكاني للمعيشة في الوحدات السكنيـــة يتزايد ، ويتم توجيه اعمال التجديد والتحديث في نفس الاتجاه ٠

٦١ - وتم تنظيم ايجار المستأجر عن طريق فئات الاجور التي تحددها اللوائح القانونية وليـــس بناء على رغبات المؤجر٠ وفيما يتعلق بهذه المسألة ، فان المرسوم التشريعي لمجلس الـــــوزراء المؤرخ ٢٣ حزيران / يونيه ١٩٨٣ يعتبر ساري المفعول (صحيفة القانون ، العدد ٣٨ ، البند ١٧٤)٠

بيانات بشأن تخصيص الوحدات السكنية

٦٢ - في السنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٤ ، تم تخصيص عدد اجمالي من الوحـــــــدات السكنيـــــة قدره ٥٠٠ ١٤٣ ١ وحدة سكنية من حصة موارد الاسكان الاجتماعية العامة وذلك كالآتي :

عن طريق اجهزة المقاطعة التابعة لادارة الدولة	٧٠٠ ١٦٧ وحدة سكنية
عن طريق تعاونيات المنشآت السكنية	٢٠٠ ٦٧٥ وحدة سكنية
عن طريق أماكن العمل	٦٠٠ ٣٠٠ وحدة سكنية

Digitized by UNOG Library

المادة ١٢ - الحق في حماية الصحة البدنية والعقلية

٦٣ - من بين الوثائق التي لها أهمية عظيمة جدا في هذا الصدد برنامج الحماية الصحية والاجتماعية للسنوات ١٩٨٢ - ١٩٩٠ ، الذى اعتمده مجلس الرئاسة للحكومة بتاريخ ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥.

٦٤ - وفي فترة الابلاغ تم اعتماد الاحكام القانونية الآتية :

المرسوم التشريعي لوزير الصحة والرعاية الاجتماعية المؤرخ ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٠، فيما يتعلق بفحوص العلاج الوقائي العام لمجموعات معينة من السكان ؛

المرسوم التشريعي لوزير الصحة والرعاية الاجتماعية المؤرخ ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢، فيما يتعلق بتوفير العقاقير والفحوص التشخيصية لداء السكر مجانا للاشخاص الذين يعانون من داء السكر ؛

تشريع وزير الصحة والرعاية الاجتماعية المؤرخ ١٩ ايار/ مايو ١٩٨٢ بشأن تنظيم ومهام الخدمة الصحية .

٦٥ - وفي ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، تمت الاستعاضة عن اللوائح المحتواة في القانون المؤرخ ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٩ بشأن منع ادمان الخمور ، بتنفيذ لوائح القانون المعني بتعليم الاعتدال ومنع ادمان الخمور المؤرخ ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ ، ويهدف تنفيذ هذا القانون الى ايجاد سياسة شاملة متماسكة في هذا الصدد. ويفضل القانون الاعمال الوقائية التي يضمنها في هذا الصدد تشجيع المبادرات التي تتخذها المنظمات الاجتماعية . كما انه يلقي على عاتق السلطات وادارات الدولة مجموعة كاملة من المسؤوليات للاستمرار في اتخاذ الاجراءات الوقائية .

٦٦ - وثمة مشروع قانون يتعلق بادمان المخدرات ، من شأنه ان يفي بالحاجة الى تنظيم المشكلة المتنامية المتصلة بتعاطي المخدرات في بولندا . ولقد اعتمد مشروع القانون هذا بتاريخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٥ . وطبقا للوائحه ، فان سلطات الدولة مجبرة على الاضطلاع باجراءات شاملة بغية منع ادمان المخدرات وايجاد الظروف الكفيلة بمعالجة واعادة تأهيل واعادة تكيف المدمنين واعادة التنشئة الاجتماعية للاشخاص من مدمني العقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل ، وفي هذا الصدد، تدعيم أنشطة المنظمات الاجتماعية والكنيسة الكاثوليكية والجماعات الدينية الاخرى . وبمقتضى القانون الصادر ، أنشئت لجنة لمنع ادمان المخدرات ، تعمل في اطار مجلس الوزراء كهيئة استشارية لابداء الرأى في الامور المتعلقة بمنع ادمان المخدرات .

٦٧ - وبالاضافة الى ذلك ، تم انشاء صندوق منع ادمان المخدرات لخدمة العلاج الوقائي وأنشطة اعادة التأهيل واعادة التكيف واعادة التنشئة الاجتماعية ولغيرها من النفقات في مجال منع ادمان المخدرات . وفي الوقت الراهن ، تجرى صياغة مشروعين بقانونين بشأن حماية الصحة البدنية وحماية الصحة العقلية . ومن المتوقع ان ينتهي العمل التشريعي بشأن مشروعي القانونين هذين في عام ١٩٨٦.

Digitized by UNOG Library

التدابير المتخذة لحماية وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والخاصة بالعمل

٦٨ - ان الاساس القانوني لأعمال تفتيش المرافق الصحية للدولة في مجال النشاط هذا، هو القانون المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ وغيره من اللوائح المتعلقة بالصحة البيئية والصحة المتعلقة بالعمل • ويتعين التأكيد على أن هذا القانون يعطي تفتيش المرافق الصحية للدولة سلطات واسعة - بالمقارنة بمرسوم ١٤ آب / اغسطس ١٩٥٤ - لاسيما فيما يتعلق بجانب وضع القرار• وقد حدد مرسوم عام ١٩٥٤ نشاط تفتيش المرافق الصحية للدولة في بعض المجالات بوظيفة ابداء الرأى •

٦٩ - وتعتبر أنشطة تفتيش المرافق الصحية للدولة في اطار حماية البيئة الطبيعية موجهة نحو حماية السكان من المخاطر الصحية الناجمة عن تلوث الهواء والبيئة (المواد السامة) الذى يعتبر ضارا بالانسان • ويقوم تفتيش المرافق الصحية للدولة بالاشراف على عوامل البيئة من مثل : الهواء الجوى ، وسطوح المياه التي يستخدمها الناس كمصادر للمياه وللسباحة ، والتربة ، والمخاطر الصحية للسكان الناجمة عن التلوث بالضوضاء • ويتم هذا الاشراف عن طريق القيام بأعمال المراقبة وأخذ قياسات واجراء اختبارات لتركيز تلوث الجو ، وتلوث سطح المياه ، وتلوث التربة ، فضلا عن زيادة حدة الضوضاء • وتعتبر نتائج أعمال المراقبة والفحوص بمثابة أساس لتقييم حجم التلوث ، ولصياغة استنتاجات لتحسين الحالة والحد من عملية تردى البيئة • وتجرى اختبارات للتأكد في اراضي البلد كلها عن طريق محطات المرافق الصحية والوبائية • ويقوم تفتيش المرافق الصحية للدولة بتقديم جميع الاستنتاجات الى السلطات الاعلى ، وسلطات المقاطعة ، وغيرها من الهيئات المهتمة للمزيد من الاستخدام في برمجة الاجراءات الرامية الى حماية البيئة الطبيعية • وزيادة على ذلك وفي الامور الحرجة المتصلة بالحماية البيئية ، لاسيما تلك الامور التي لها وزن خاص لحماية صحة وحياة السكان، يقوم وزير الصحة والرعاية الاجتماعية أو رئيس تفتيش المرافق الصحية بتقديم الاستنتاجات لاعلى السلطات في الدولة •

٧٠ - وعلى أساس السلطات التي منحها مرسوم ١٤ آب/ اغسطس ١٩٨٤ ، والقانون السابق ، وطبقا للوائح التي تحكم شروط توفر الامان والصحة في العمل ، مثل : تشريع وزير العمل والاجور والشؤون الاجتماعية المؤرخ ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، فيما يتعلق بأقصى حد مسموح به من تركيز وشدة العوامل الضارة بالصحة في بيئة العمل ؛ والمرسوم التشريعي لمجلس الوزراء المؤرخ ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، فيما يتعلق بالامراض المهنية ، يقوم تفتيش المرافق الصحية للدولة بتقييم الظروف والمرافق الصحية في أماكن العمل في الشركات المدرجة في قوائم الاشراف لتحديد درجة الاخطار المهنية ، كما يقوم بأنشطة تهدف الى القضاء على العوامل الضارة بالصحة عن طريق اجراءات رقابة واجراءات قمعية • ويقوم تفتيش المرافق الصحية للدولة ، في جميع أنشطته ، بالتأثير على نحو بنّاء في العوامل التي لها علاقة بتقليص حدوث الامراض المهنية •

٧١ - ويتم تنفيذ تقييم الظروف في بيئة العمل والتي لها مكانة أساسية في أعمال تفتيش المرافق الصحية للدولة ، عن طريق ادارة أمن العمل في محطات المرافق الصحية والوبائية • ويتم العمل على أساس نتائج الرقابة في أماكن العمل ، ونتائج الملاحظات المختبرية المتصلة بتركيز وحدة العوامل الضارة بالصحة ، وتحليل حالات الامراض التي تحدث فيما يتعلق بالامراض المهنية في أماكن العمل هذه •كما تقوم مختبرات محطات المرافق الصحية والوبائية بالاشراف بصورة واسعة على اعمال المختبرات الموجودة داخل المصنع لبحث بيئة العمل • واذا ما لوحظت أوجه شذوذ ، يبدأ تفتيش

Digitized by UNOG Library

المرافق الصحية للدولة بالاجراءات الكفيلة باجبار المسؤولين في أماكن العمل على تحسين بيئة العمل من خلال الاجراءات الادارية • ويلتزم مكان العمل بازالة المخاطر الصحية للعمال • وغالبا ما يتطلب ذلك تحسين العمليات التكنولوجية ، وحتى تغييرها ، من أجل ازالة عنصر الخطر من بيئة العمل (سواء أكان هذا العنصر كيميائيا او ماديا) • كما يجوز لرئيس تفتيش المرافق الصحية اصدار قرارات تأمر بوقف المصنع أو جزء منه في حالة الخطر العاجل الذى يتهدد حياة أو صحة العاملين• ويعتبر الدور الذى يقوم به تحليل الامراض المهنية الموءكدة دورا هاما، وهي الامراض الناجمة عن الظروف القائمة لبيئة العمل • ويعتبر معدل المرض للامراض المهنية احد الظروف القائمة لتحديد درجة المخاطر ويدل على ضرورة تكثيف العلاج الوقائي •

٧٢ - وينظم المرسوم التشريعي لمجلس الوزراء المشار اليه اعلاه التحقق من الامراض المهنية• وطبقا للاجراء الوارد في قانون الاجراءات الادارية ، تجرى الاجراءات التوضيحية لتحديد ما اذا كان المرض المشخص له علاقة سببية بظروف العمل • ويشمل التذييل الخاص بالتشريع المذكور اعلاه ، والمعدل في ١٩٨٣ ، قائمة بالامراض المهنية • وهي قائمة مكونة من ٢٠ بندا من شتى وحدات الامراض التي قد تصيب الاشخاص العاملين في شتى فروع الاقتصاد الوطني كنتيجة للآثار الخطرة الناجمة عن العوامل التي يتجاوز تركيزها وحدتها القواعد الصحية •

٧٣ - ويقوم تفتيش المرافق الصحية بالتعاون على مستوى المصالح الحكومية لزيادة تحسين ظروف العمل البيئية ، ويعتبر استخدام معاهد البحث العلمي الحكومية وغير الحكومية هاما ايضا•

ضمان الخدمات الصحية الواجبة للسكان الريفيين

٧٤ - شهد عام ١٩٨١ بداية تنفيذ " التوجيهات الرامية الى النهوض بالحماية الصحية الاساسية في أماكن الاقامة للسنوات ١٩٨٢ - ١٩٨٥ "، وهي التوجيهات التي تشتمل ايضا على مشكلات الرعاية الصحية الاساسية للذين يعيشون في المناطق الريفية • ويظهر النهوض بالرعاية الصحية الاساسية في القرى في الفترة المذكورة عن طريق الآتي :

(أ) زيادة عدد المراكز الصحية الريفية والمستوصفات الخارجية للمرضى من الاطفال والنساء ،

(ب) تناقص عدد الاشخاص لكل طبيب واحد ،

(ج) زيادة عدد الممرضات ،

(د) التطبيق العملي للتحسين التنظيمي فيما يتعلق بقبول المرضى وتنظيم عمل الموظفين الطبيين • فمثلا : تكييف ساعات عمل المراكز الصحية هذه مع احتياجات السكان ، والزيارات المنزلية التي تتحدد مواعيدها عن طريق الهاتف ، الخ • والتأثير في تحسين فرص الحصول على الخدمات المقدمة • وفي عام ١٩٨٤ تم توفير التطبيق العملي لبرنامج التدريب للاطباء في مراكز الصحة العامة ، بما في ذلك اطباء القرية •

٧٥ - ادخل نظام التدريب الاجبارى ، بشكل متسق في سائر انحاء البلد ، وزاد الاشراف الفعال على اعمال الاطباء وغيرهم من الموظفين الطبيين •

Digitized by UNOG Library

برامج واجراءات خاصة ، بما في ذلك برامج التطعيم الوقائي لعلاج الامراض الوبائية والمستوطنة والمهنية وغيرها والتحكم فيها ، وكذلك حالات الحوادث في المدن والقرى

٧٦ - يعتبر الوضع الوبائي للامراض المعدية في بولندا مختلفا اختلافا كبيرا٠فقد تمت العناية بعدة أمراض معدية ، ويتوقف منعها أساسا على التطعيم الوقائي ٠ ونتيجة لهذا التطعيم ، تم القضاء على أمراض مثل الدفتيريا والتيتانوس من بين الاطفال والشباب ٠ والتطعيم الذى بدأ عام ١٩٧٥ ضد الحصبة يأتي الآن بنتائجه الاولى الناجحة ٠ وبفضل التطعيم الوقائي ، هبط عدد حالات السل بين الاطفال ٠

٧٧ - ولقد وضعت البرامج بحيث تكون موجهة نحو تكثيف منع ومعالجة الامراض المعدية وتحسين الموقف الصحي في البلد٠ ونتيجة لحدوث امراض معدية جديدة مثل اعراض فقد المناعة المكتسب (الايدز) ، تم انشاء فريق متخصص للايدز في البلد٠ واضطلع بأعمال وقائية وتشخيصية ٠

بيانات احصائية

٧٨ - تعرض الجداول من ١ الى ٤ ادناه البيانات الاحصائية عن يوم ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ فيما يتعلق بمعدل وفيات الاطفال ، ومراكز الرعاية الصحية الثابتة واسرة المستشفيات ، وموظفي الخدمة الطبية ، والمدارس الطبية المتوسطة والعليا ٠

الجدول ١ - معدل وفيات الاطفال في بولندا لكل ١٠٠٠ مولود حي

العمر / السنة	عدد المواليد الاحياء	٠-٦ أيام من العمر	٧-٢٩ يوما من العمر	١- ١١ شهرا من العمر	المؤشر العام لمعدل الوفيات بين المواليد المذكورة
١٩٨٠	٦٩٢ ٧٩٨	١٠ر٥	٣ر٠	٧ر٨	٢١ر٣
١٩٨١	٦٧٨ ٦٩٩	١١ر٣	٢ر٩	٦ر٣	٢٠ر٥
١٩٨٢	٧٠٢ ٣٥١	١١ر٢	٣ر٠	٦ر٢	٢٠ر٤
١٩٨٣	٧٢٠ ٧٥٦	١٠ر٦	٢ر٨	٦ر٠	١٩ر٣
١٩٨٤	٦٩٩ ٠٤١	١٠ر٥	٢ر٨	٥ر٨	١٩ر١

Digitized by UNOG Library

الجدول ٢ ـ مراكز الرعاية الصحية الثابتة والاسرة (أ)

التاريخ	استشفيات			أجنحة التوليد	مصحات للعلل			نصف مصحة (ب)	مصحات وقائية	مصحات لمرضى الأعصاب (ج)	مراكز للمدمنين	مصحة اعادة التأهيل
	المجموع	عام	عقلي		المجموع	للبالغين	للاطفال/ للشباب					
					مراكز صحية							
١٩٨٠	٦٦٤	٦٢٤	٤٠	٢٠٥	٢٤	٢١	٣	٩	١٠	٥	٧	٣٥
١٩٨٣	٦٧٠	٦٢٨	٤٢	١٦٩	٢٢	١٩	٣	٩	٩	٥	٨	٣٤
١٩٨٤	٦٧٤	٦٣٣	٤١	١٦٠	٢٢	١٦	٤	٩	٩	٥	١٠	٣٤
					أسرة ـ بالارقام المطلقة (د)							
١٩٨٠	٢٣٣ ٤٤١	١٩٦ ٩٠٦	٣٦ ٥٣٥	١ ٩٦٨	٧ ٥١٠	٥ ٩٧٨	١ ٥٣٢	٧٢٠	٩٩٣	١ ١٤٥	٧٥٥	٤ ٤٥٢
١٩٨٣	٢٣٧ ٠٨٤	٢٠٢ ٤٢٨	٣٤ ٦٥٦	١ ٦٤٨	٦ ٣٢٥	٤ ٩١٤	١ ٤١١	٧٣٣	٨٣٤	١ ٠٤٠	٨٠٠	٤ ٢٤٣
١٩٨٤	٢٣٨ ٥٤٥	٢٠٤ ٦٧٩	٣٣ ٨٦٦	١ ٥٥٥	٥ ٦٨٩	٣ ٦٨٨	٢٠٠١	٧٤٢	٨٣٤	١ ٠٤٠	٩٣٦	٤ ٣٨٨
					أسرة ـ لكل ١ ٠٠٠ من السكان (د)							
١٩٨٠	٦ر٣	٥٥ر١	١٠ر٢	٦ر٠	٢ر١	×	×	٢ر٠	٣ر٠	٣ر٠	٠ر٢	١ر٢
١٩٨٣	٦٤ر٥	٥٥ر١	٩ر٢	٤ر٠	١ر٧	×	×	٢ر٠	٢ر٠	٣ر٠	٠ر٢	١ر٢
١٩٨٤	٦٤ر٥	٥٥ر٢	١ر٩	٤ر٠	١ر٥	×	×	٢ر٠	٢ر٠	٣ر٠	٠ر٣	١ر٢

(أ) تصور الأرقام مجرد ادارة الصحة والرعاية الاجتماعية .

(ب) منذ ١٩٧٩ ، للطلبة على وجه الحصر .

(ج) بما في ذلك مصحات الطب النفسي العصبي للاطفال ومراكز صحة للاطفال المتخلفين تخلفا عقليا شديدا والبالغين أقل من ٣ سنوات من العمر .

(د) باستبعاد أسرة الاطفال المولودين حديثاوقبل الأوان .

Digitized by UNOG Library

الجدول ٣ - العاملون في الخدمة الصحية (أ)

الوضع في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤

المواصفات	١٩٨٠	١٩٨٣	١٩٨٤
	بالارقام المطلقة		
أطباء	٦٣ ٥٧٧	٦٩ ٢٣١	٧١ ٠١٢
طبيبات	٣٤ ٠٠٢	٣٦ ٨٦٣	٣٨ ٢٦٧
أطباء اسنان	١٦ ٨٣٤	١٧ ٢٩٦	١٧ ٣٢٦
طبيبات اسنان	١٣ ٧٧١	١٣ ٧٢١	١٤ ١٥٧
صيادلة	١٥ ٤٠٠	١٥ ٩١٢	١٥ ٩٥٤
صيدليات	١٣ ١٢٠	١٣ ٤٦١	١٣ ٦٢٥
مساعدو جراحين	٣ ٧٤٧	٣ ٤٤٦	٣ ٣٦٣
ممرضات	١٥٦ ٩٧٥	١٦٨ ٥٦٧	١٧٢ ٠٧٦
بما في ذلك :			
موءهلات تأهيلا كاملا	١٤٦ ٠٥٠	١٥٩ ٥٩٥	١٦٣ ٤٢٩
ممرضات مرافقات	١٠ ١٣٢	٨ ٣٠٧	٧ ٩٩٤
قابلات	١٦ ٠٩٢	١٨ ٣٧٧	١٩ ٠٣٦
	لكل ١٠ ٠٠٠ شخص		
أطباء	١٧ر٨	١٨ر٨	١٩ر٢
أطباء اسنان	٤ر٧	٤ر٧	٤ر٧
صيادلة	٤ر٣	٤ر٣	٤ر٣
مساعدو جراحين	١ر٠	٠ر٩	٠ر٩
ممرضات	٤٣ر٩	٤٥ر٩	٤٦ر٤
بما في ذلك :			
موءهلات تأهيلا كاملا	٤٠ر٩	٤٣ر٤	٤٤ر١
قابلات	٤ر٥	٥ر٠	٥ر١

(أ) مستخدمون .

Digitized by UNOG Library

الجدول ٤ - المدارس الطبية العليا

الادارات	١٩٨٠	١٩٨٣	١٩٨٤
	الطلبـــــة		
طبيـــة	٢٤ ٢١٢	٢٢ ٦٢٢	٢٢ ٤٥٢
طب اسنان	٣ ٩٢٥	٤ ٣٢٨	٤ ٦٥٥
صيدلية	٣ ٧٥٣	٣ ٥٩٥	٣ ٦٩٤
تمريض	١ ٢٣٥	١ ٠٤٢	٩٠٥
تحليلات طبية	٦٧٨	١ ٠٤٧	١ ٠٨٨
المدرسة المسائية التابعة لادارة التمريض	٦٥٣	٥٠٥	٣٤٨
	عدد الخريجيـــن		
طبيـــة	٣ ٣٧٦	٣ ٥٨٠	٣ ٥٩٢
اسنان	٧٤٠	٦٢٤	٦٤٣
صيدلية	٨٥٦	٦٠٥	٥٣٦
تمريض	٢٧٦	٢٥١	٢٨٤
المدرسة المسائية التابعة لادارة التمريض	١٣٢	٢٢٤	١٨٢
تحليلات طبية	-	٩٣	١٦٨

المدارس الطبية الثانوية

السنـــوات	عدد المدارس	عدد الطلبـــة	عدد الخريجيـــن
١٩٨٠	٣٣١	٨٢ ٩٩٥	٢٣ ٤٦٧
١٩٨١	٣٣٥	٧٩ ٢٤٧	٢٢ ٨١٨
١٩٨٢	٣٣٠	٧٥ ٧٠٢	٢١ ١٥٢
١٩٨٣	٣٩٣	٧٩ ٥٠٦	١٩ ٠٤١

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

قائمة بالاحكام القانونية

المادة ١٠ - حماية الاسرة والامهات والاطفال

١ - المرسوم التشريعي لمجلس الوزراء رقم ١٩٠ المؤرخ ٣ ايلول / سبتمبـــر ١٩٨٢ ، فيما يتعلق بانشاء لجنة تابعة لمجلس الوزراء معنية بشؤون الشباب (مونيتور بولسكي ، العدد ٢٣ بتاريخ ٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ ، البند ١٩٤)*.

٢ - قانون ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ فيما يتعلق بالتعليم في مجال الاعتـــدال ومنع ادمان الخمور (صحيفة القانون ، العدد ٣٥ بتاريخ ١٢ تشرين الثاني / نوفمبـــــر ١٩٨٢ ، البند ٢٣٠) *

٣ - قانون ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ فيما يتعلق بطريقة الاجراءات المتبعـــة في قضايا الاحداث (صحيفة القانون ، العدد ٣٥ بتاريخ ١٢ تشرين الثانـــي / نوفمبـــر ١٩٨٢ ، البند ٢٢٨)*.

٤ - المرسوم التشريعي لمجلس الوزراء المؤرخ ٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ فيما يتعلـــق بالقواعد العامة المتصلة بمنح الائتمانات للمتزوجين الشبان والعزاب الذين يقومون بتربية الاطفـــال والمساعدة في دفع هذه الائتمانات (صحيفة القانون ، العدد ٤٤ ، المؤرخة ٢٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ البند ٢٣٣)*.

٥ - التنبيه العام لوزير العمل والاجور والرعاية ، المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، فيما يتعلق بنشر نص موحد لبلاغ مجلس الوزراء المؤرخ ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨١ ، بشأن اجـــازات رعاية الطفل (صحيفة القانون ، العدد ٢ ، بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ ، البند ١٠) .

٦ - قانون ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ بشأن منع ادمان المخدرات (صحيفـــة القانون ، العدد ٤ ، بتاريخ ١٢ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، البند ١٥)*.

٧ - قانون ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، فيما يتعلق بالحق في نظام محكمة قانونيـــة عامة (صحيفة القانون ، العدد ٣١ بتاريخ ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، البند ١٣٧) .

٨ - المرسوم التشريعي لمجلس الوزراء المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بتعديل المرسوم التشريعي المتعلق باجازات رعاية الطفل (صحيفة القانون ، العدد ٩ ، بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦، البند ٤٨)*.

---

* هذه المستندات ، كما قدمتها حكومة بولندا باللغة البولندية ، متاحة للاطـــلاع في ملفات مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

٩ - المرسوم التشريعي لوزير العمل والاجور والرعاية المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، المعدل بالمرسوم التشريعي المتعلق بدخل الاسرة واضافات الرعاية (صحيفة القانون ، العدد ٩، بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ ، البند ٥٠)*.

١٠ - المرسوم التشريعي لوزير العمل والاجور والرعاية بتاريخ ٦ آذار/ مارس ١٩٨٦، فيما يتعلق بتحديد مقدار الدخل الذى يجعل الشخص مستحقا لتسلم منافع من صندوق النفقة الزوجية (صحيفة القانون ، العدد ٩ بتاريخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، البند ٥١)*.

١١ - المرسوم التشريعي لوزير العمل والاجور والرعاية ووزير العدل المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بتعديل المرسوم التشريعي فيما يتعلق بمنافع الرعاية المستقطعة من صندوق النفقة الزوجية (صحيفة القانون ، العدد ٩ ، بتاريخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، البند ٥٢)*.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشة لائق

١٢ - التنبيه العام لوزير العمل والاجور والرعاية المؤرخ ١٩ آب / اغسطس ١٩٨٦، بشأن نشر نص موحد للمرسوم التشريعي لمجلس الوزراء المؤرخ ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣، بشأن صندوق اسكان الشركة (صحيفة القانون ، العدد ٢١ بتاريخ ٢٨ آب/ اغسطس ١٩٨١ ، البند ١٠٩)*.

١٣ - المرسوم التشريعي لمجلس الوزراء رقم ٢٦٨ بتاريخ ٢٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ بشأن قواعد تنفيذ وتمويل منشآت الاسكان (صحيفة القانون ، العدد ٤ بتاريخ ٢ شباط / فبراير ١٩٨٣، البند ٢٤)*.

١٤ - المرسوم التشريعي لمجلس الوزراء المؤرخ ٣٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن قواعد منح الائتمانات المصرفية لاغراض الاسكان (صحيفة القانون ، العدد ١ بتاريخ ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ، البند ٤)*.

١٥ - التنبيه العام لوزير الادارة لحماية الارض والاقتصاد والحماية البيئية بتاريخ ١٧ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، بشأن نشر نص موحد لقانون ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٤ - لوائح تأجير المباني (صحيفة القانون ، العدد ١١ بتاريخ ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، البند ٥٥)*.

١٦ - المرسوم التشريعي لمجلس الوزراء المؤرخ ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٣ فيما يتعلق بايجارات المباني السكنية ومباني الاعمال (صحيفة القانون ، العدد ٣٨ بتاريخ ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣، البند ١٧٤)*.

١٧ - المرسوم التشريعي لمجلس الوزراء رقم ١٣ بتاريخ ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ فيما يتعلق بالقواعد المتصلة بتوفير الوجبات الواقية من الامراض والمجددة للحياة للعمال المستخدمين في ظروف ضارة بالصحة أو عسيرة على نحو خاص (مونيتور بولسكي ، العدد ٢٥ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، البند ١٦٨)*.

١٨ - المرسوم التشريعي لوزير العلم والتعليم العالي بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، فيما يتعلق بشروط وأنواع ومقادير المنح المادية للطلبة (صحيفة القانون ، العدد ٣٦ بتاريخ ١٢ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، البند ١٧١).

Digitized by UNOG Library

المادة ١٢ - الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية

١٩ - المرسوم التشريعي لوزير الصحة والرعاية الاجتماعية المؤرخ ١٩ ايار/ مايو ١٩٨٠ بشأن الاستعراض العام والعلاج الوقائي لمجموعات مختارة من السكان (صحيفة القانون ، العدد ١٢ بتاريخ ١٠ ايار/ مايو ١٩٨٠ ، البند ٤٠)٠

٢٠ - المرسوم التشريعي لوزير الصحة والرعاية الاجتماعية المؤرخ ١٩ ايار/ مايو ١٩٨٢ فيما يتعلق بتنظيم مجال أنشطة مراكز الرعاية الصحية (صحيفة القانون ، العدد ١٥ بتاريخ ١ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، البند ١٢١)٠

٢١ - المرسوم التشريعي لوزير الصحة والرعاية الاجتماعية بتاريخ ١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ فيما يتعلق بالتزويد بالعقاقير المناهضة لداء السكر والفحوص التشخيصية لداء السكر دون مقابل (صحيفة القانون ، العدد ٣٩ بتاريخ ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢، البند ٢٦٦)٠

٢٢ - المرسوم التشريعي لوزير العمل والاجور والرعاية الاجتماعية بتاريخ ٢٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ فيما يتعلق بالحد الاعلى للتركيز والشدة المسموح بهما للعوامل الضارة بالصحة في بيئة العمل (صحيفة القانون ، العدد ٤٣ ، بتاريخ ٢٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، البند ٢٨٧)٠

٢٣ - قانون ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ فيما يتعلق بالامراض المهنية (صحيفة القانون ، العدد ٦٥ بتاريخ ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، البند ٢٩٤) ٠

- - - - -

Digitized by UNOG Library